

**القرار رقم /١٠٧/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١-أ- يجوز حملة الشهادة الثانوية الشرعية السورية (المقبولين قبولاً مباشراً في كليات الشريعة) التقدم

إلى جميع المفاضلات (عدا المفاضلة العامة) على أساس الشهادة الثانوية الفرع الأدبي ولجميع

الكليات والاختصاصات المتاحة عدا كلية الشريعة.

ب- لا يسمح للطلاب المقبولين في كلية الشريعة قبولاً مباشراً عن طريق المفاضلة العامة أو مفاضلة

التعليم الموازي تغيير القيد.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**